محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٣٣

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

قدم في هذه القضية تمييزان :

التمييـــــــــز الأول :

المميـــــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

جهة التمييز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتـــاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ المتضمن تجريم المتهم والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة عـــشرين عاماً وحيث جاء القرار مجحفاً بحق المتهم فإنه يبادر إلى تمييـــزه وذلـــك للسببين التاليين :

١. أخطأت المحكمة بإسناد تهمة القتل القصد للمتهم وذلك لإنعـــدام توافر الركن المعنوي والمتمثل في النية الجرمية المتجهة لقتل المغدور حيث إن المتهم وبشهادة كل من شهود النيابة العامـــة والدفاع لم يذكروا أن المتهم كان ينوي قتل أي من المتواجـــدين في المحل وخصوصاً المغدور الذي كان من أصدقائه .

lawpedia.jo

٢. أخطأت المحكمة في قرارها بإسناد تهمة القتل القصد للمتهم حيث إن إصابة المغدور جاءت نتيجة قيام المغدور نفسه بمسك المتهم ف وبعد ذلك انطلقت الرصاصة لتستقر في جسم المغدور ولـــيس أثنـــاء قيام المتهم باطلاق النار .

الطلـــــــب :

١. قبول التمييز شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وفق ما تراه عدالتكم .

التمييـــــــــــز الثاني :

المميـــــــــز : مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهما :

١.

٢.

جهة التمييز : الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ عن محكمة الجنايات الكبـــرى في القضية رقم (٢٠١٢/١٥٢٩) والقاضي بتعديل الوصف الجرمـــي المنـــسوب للمميز ضده الأول ا) من جناية القتل بحدود المادة (٢/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات والشروع بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وتجريمه بهذين الجرمين بحدود الوصف المعدل ومجازاته عنهما .

وإعلان براءة المميز ضده إ من جناية التدخل بالقتل بحـــدود المادتين (٢/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبات ومن جناية التدخل بالشروع بالقتل بحـــدود المواد (٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني .

lawpedia.jo

وتتـلخص أســـــباب التمـــــــــيز بما يلـــــــــــــــــي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما اعتبرت وعلى الصفحة رقـم (٢٣) من حكمها المميز أن قيام المميز ضـــده بـــإطلاق الرصـــاص اتجـــاه المجني عليه بحيث ارتدت رصاصة من هذه الرصاصـــات وأصـــابت المغدور ، وأردته قتيلاً لم يكن - أي إطلاق الرصاص - بهدف تسهيل وقوع جناية السرقة ومن ثم تسهيل الفرار من الموقـــع الـــذي حـــصلت فيـــه السرقة.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما أعلنت براءة المميز ضده مـــن جناية التدخل بالقتل بحدود المادتين (٢/٣٢٨ و ٢/٨٠) المتعلقة بالمغـــدور عفيف وجناية التـــدخل بالـــشروع بالقتـــل بحـــدود المـــواد (٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات والمتعلقة بالمجني علـــيهم كـــل مـــن ذلك أن تواجده مع المميز ضده أدى إلى تقوية وتعزيز تصميم الأخير على ارتكاب جناية القتل التي أودت بحيـــاة المغـــدور عفيف كما عززت من تصميم المميز ضده فواز على إطلاق الرصاص على المجني عليهم كل من الأمر الذي يقودنا إلى نتيجـــة مفادها أن إسناد النيابة العامة جاء في مكانه الصحيح .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في التطبيق القانوني السليم على وقائع الدعوى كما أخطأت في إنزال الحكم القانوني الصحيح على هذه الوقائع .

٤. الحكم المميز مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل ومشوب بالخطـــأ فـــي تفسير القواعد القانونية .

lawpedia.jo

الطلـــــــب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : وفي الموضوع نقض الحكم المميز وإجراء المقتضى القانوني .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها :

١. قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية .

٢. قبول التمييز الثاني موضوعاً ونقض القرار المميز .

٣. رد التمييز الأول موضوعاً وتأييد القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١

٢.

التهـــم التالية :

- جناية القتل بحدود المادة (٢/٣٢٨) عقوبات للمتهم
- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٢/٣٢٨ و٧٠) عقوبات مكـررة ثـلاث مرات للمتهم
- جناية التدخل بالقتل بحدود المادتين (٢/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبات للمتهم
- جناية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد (٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات للمتهم
- جناية السرقة بحدود المادة (٢/٤٠١) عقوبات للمتهمين .
- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المـواد (٣ و ٤ و ١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم
- جنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات بالنسبة للمتهم
- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة (٢/٤٠١) عقوبات للمتهم

وبالتدقيق في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هـذه القـضية وجـدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها وكما حصلتها وقنعت بها واستقرت في وجـدانها تتلخص في أنه وبحدود الساعة الثانية عشرة والنصف مـن بعـد منتـصف ليلـة

lawpedia.jo

٢٠١٢/٦/١٩ حضر المتهمان وبرفقتهما المغدور
بواسطة سيارة سياحية إلى محل الخيَال لكهرباء وزينة السيارات العائد للمجني عليه
الكائن في الأشرفية شارع مأدبا وكـــان المـــتهم الأول
فواز وقتها يحوز على مسدسين غير مرخصين قانوناً أحدهما من نوع طارق يحمل
الرقم عيار ٩ ملم لون أسود مع باغة والآخر نوع ستار رقـــم
عيار ٩ ملم لون سلفر وأسود مع باغة وكان المتهم الأول يلـــف
على يده رباط مشد لون أبيض وكان يخفي فيه كيساً أسود فيه أحد المسدسين، وكان
يضع يده في داخل قميصه وكان المجني عليه يجلس على كرسي أمام المحل
فدخل المتهمان والمغدور ، وتبعهما المجني عليه وطلب المـــتهم الأول
من المجني عليه أن يشاهد إحدى شاشات الـــسيارات الموجـــودة لديـــه
فأطلعه المجني عليه ، على شاشة وهي على الكاونتر في المحل من أجـــل أن
يبيعها له وأطلع المتهم عليها وهي على الكاونتر وعندها قام المـــتهم الثـــاني
بأخذ تلك الشاشة ووضعها في السيارة التي حـــضروا بهـــا دون أن يـــدفع
المتهمان ثمنها ولم يعارض المجني عليه لخوفه منهما كونهما كانا بحالة سكر
وكما أنه وبعد ذلك سأل المتهم الأول المجني عليـــه عـــن الكـــاميرا
الموجودة في المحل ولماذا يضعها وقام المتهم الأول بإشهار مـــسدس حيـــث
أخرج يده الملفوفة بالرباط وكان هناك مسدس ملفوف بكيس نايلون وقـــام بـــإطلاق
عيارين ناريين على الكاميرا ولم يصبها وإنما أصاب بعض الشاشات الموجودة في
المحل وهي عبارة عن شاشات ركايات تستخدم في السيارة وألحق الضرر بها وبعد
ذلك خرج المتهم الأول من باب المحل إلى الخارج وكان يحمل بيده المـــسدس
وحيث كان المجني عليه . والذي يعمل فـــي
المحل فقام المتهم الأول بإطلاق ثلاثة أعيرة نارية من ذلك المسدس بجانـــب
المجني عليه إرتد أحدها من الأرض وأصاب المجني عليه
الذي كان يتواجد بجانب المجني عليه فـــي ظـــاهر
ساعده الأيمن دون أن تشكل تلك الإصابة خطورة على حياته وبعدها قـــال المـــتهم
الأول للمجني عليه (أنت بعدك قاعد ومش خايف) وقام بـــإخراج
المسدس الآخر وعندها خاف المجني عليه وهرب إلـــى داخـــل المحـــل

lawpedia.jo

وأثناء هروب المجني عليه وصعوده على الدرج تبعه المتهم الأول وقام بإطلاق عيارين ناريين باتجاه المجني عليه عـــن بُعـــد حـــوالي ثلاثة أمتار قاصداً قتله وإزهاق روحه إلا أنه لم يتمكن من إصابته وإنمـــا أصـــاب سقف المحل ومن ثم هرب المجني عليه . إلى سطح المحل ومن ثم إلـــى الشارع الرئيس وهرب إلى منطقة سحاب ثم عاد المتهم الأول إلـــى خـــارج المحل وصوب مسدسه باتجاه المجني عليه وأطلق باتجاهه عياراً نارياً قاصداً قتله وإزهاق روحه عن بُعد حوالي مترين ونصف أو ثلاثة أمتار إلا أنه لم يـــتمكن من إصابته ولكن العيار الناري أصاب المغدور والذي كان يقف بجانب المجني عليه ووجهه باتجاه المتهم الأول والـــذي تـــم إسعافه إلى المستشفى إلا أنه ما لبث أن فارق الحياة وتبين بأن العيار النـــاري قـــد أصاب المغدور في يمين بطنه وخرج من أعلى الإليـــة اليـــسرى وتـــسبب بإصابة الأمعاء الدقيقة والغليظة والمساريقا في البطن وتمـــزق الأوعيـــة الدمويـــة الواقعة في يمين الحوض أدى إلى نزف دموي وقد أدى النزف الدموي في التجويف البطني نتيجة تمزق الأمعاء والمساريقا نتيجة الإصابة بذلك العيار النـــاري النافـــذ لوفاة المغدور وقد اتصل المتهم الأول هاتفياً بعد ذلك بـــالمجني عليـــه وأخذ يهدده ويسبه بواسطة الهاتف الخلوي بقوله له (والله لألعن أختك وهي الزلمة مات) وقد تم لاحقاً القبض على المتهمين وتم ضبط المسدسين الموصـــوفين سابقاً بحوزة المتهم الأول وعليه جرت الملاحقة .

وفي التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع وجدت المحكمة أنه بالنسبة للتهمـــة الأولـــى المسندة للمتهم وهي جناية القتل بحدود المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات.

وجدت المحكمة أن الأفعال الثابتة بحقه من إقدامه على إطلاق النار من سلاح ناري عبارة عن مسدس وهو سلاح قاتل بطبيعته صوب المجني عليه قاصداً قتله وإزهاق روحه وعدم تمكنه من إصابته وانحراف فعله ليصيب المغدور . وهو غير مقصود بذلك الفعل ولكنه كان يقف بجانب المجني عليه بالعيـــار الناري في بطنه مما أدى بالنتيجة إلى وفاته وحيث إنه لا يؤثر ذلك في قيام الجريمة

lawpedia.jo

بحق المتهم الأول ذلك أنه وطبقاً للمادة (٦٦) من قانون العقوبات إنه إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد ومن ثم فإن فعل المتهم الأول في هذه الواقعة إنما يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنايتي القتل القصد وطبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات والشروع بالقتل القصد وطبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من القانون ذاته وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة ذلك أن المتهم الأول قد أتى هذا الفعل بعد انتهاء واقعة السرقة وبعد خروجه من المحل إلى خارجه وفي واقعة منفصلة عن واقعة السرقة وبعد أن تم أخذ شاشة العرض الخاصة بالسيارات والعائدة لمحل المجني عليه والاستيلاء عليها من قبل المتهمين ووضعها في السيارة التي حضروا بها وعدم معارضة المجني عليه في ذلك الوقت بسبب خوفه من المتهمين وكان من الثابت أن المتهم الأول فواز قد خرج بعد ذلك إلى خارج المحل وبدأ باطلاق النار في واقعة منفصلة قُتل فيها المغدور على النحو المبين سابقاً ومن ثم فإن ذلك يقتضي تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول من جناية القتل المسندة إليه بحدود المادة (٢/٣٢٨) عقوبات إلى جنايتي القتل القصد وطبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات والشروع بالقتل القصد وطبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من القانون ذاته .

وحيث قد ثبت ارتكاب المتهم الأول لهاتين الجنايتين بالوصف المعدل فإنه يقتضي تجريمه بهما .

ومن حيث إنه وعن دفاع المتهم المحامي المعين عن المتهم الأول بمرافعته الخطية والمؤسس على انتفاء نية المتهد إصابة المغدور أو أي شخص بإطلاقه النار وأن الواقعة حصلت نتيجة استعراض وإطلاق نار منه وحادثة شغب وسكر وشجار عرضي لم يكن بالحسبان .

وحيث إن المحكمة تجد من الوقائع الثابتة لديها والتي استندت إليها أدلة الإثبات التي أوردتها وقنعت بها بأن المتهم الأول قد قام في وقائع هذه الدعوى بإطلاق النار من مسدسين وفي أكثر من واقعة بتاريخ الحادث وأنه وفيما يخص

lawpedia.jo

المغدور فقد كان المتهم الأول يصوب مسدسه وهو سلاح قاتل بطبيعته نحو المجني عليه وأنه أطلق العيار الناري باتجاهه وهو ما تستخلص منه المحكمة بأن نيته قد اتجهت إلى قتله لا إلى مجرد تهديده أو من باب الاستعراض ولكن فعله ذاك انحرف ليصيب العيار الناري المغدور في بطنه وهو غير مقصود بذلك الفعل ولكنه كان يقف بجانب المجني عليه مما أدى بالنتيجة إلى وفاته وحيث إنه لا يؤثر ذلك في قيام الجريمة بحق المتهم الأول وطبقاً للمادة (٦٦) من قانون العقوبات ومن ثم تكون أركان وعناصر جناية القتل القصد وطبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات متوفرة بحق المتهم الأول ويغدو دفاعه في هذا الشأن في غير محله ومردود .

ومن حيث إنه وعن دفاع المحامي المعين للمتهم الأول والمؤسس على أنه لم يسبق للمتهم أن قام بأخذ أي قطعة من محل المجني عليه بدون علمه ورضاه وأنه سبق له التعامل معه بطريق البيع والشراء وكذلك القول بأن المتهم والمغدور كانت أوضاعهما المادية ممتازة وأنه بغنى عن اقتراف جرم السرقة فإن هذا الدفاع مردود ذلك أن الثابت بأن المتهم الأول دخل إلى محل المجني عليه وبرفقته المتهم الثاني والمغدور وأن المتهم فواز كان يحمل سلاحين ناريين وبالطريقة المبينة بالأوراق وأنه طلب من المجني عليه أن يشاهد إحدى شاشات السيارات الموجودة لديه فأطلعه المجني عليه على الشاشة من أجل أن يبيعها له وعندها قام المتهم الثاني بأخذ تلك الشاشة ووضعها في السيارة التي حضروا بها دون أن يدفع المتهمان ثمنها ولم يعارض المجني عليه خوفه منهما كونهما كانا بحالة سكر وكما أنه وبعد ذلك سأل المتهم الأول المجني عليه عن الكاميرا الموجودة في المحل ولماذا يضعها ؟ وقام المتهم الأول بإشهار مسدس حيث أخرج يده الملفوفة بالرباط وكان هنالك مسدس ملفوف بكيس نايلون وقام بإطلاق عيارين ناريين على الكاميرا... وقد استولى المتهمان بالفعل على تلك الشاشة ولم يدفعا ثمنها وهو ما يشكل بحقهما أركان وعناصر جناية السرقة وطبقاً للمادة ١/٤٠١) من قانون العقوبات ومن ثم فإن المحكمة تطرح هذا الدفاع جانباً

lawpedia.jo

ولا تعول عليه وكما تطرح المحكمة باقي أوجه الدفاع الموضوعي المثار ويكفـــي للرد عليه بما أخذت به المحكمة من أدلة الإثبات التي أوردتها وقنعت بها .

وبالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم الأول وهي جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٢/٣٢٨و ٧٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات فإن المحكمة تجد بأن الأفعال الثابتة بحقه من إقدامه على إطلاق النار من سلاح ناري عبارة عن مسدس وهو سلاح قاتل بطبيعته بجانب المجني عليه وإرتداد أحدها من الأرض ليصيب المجني عليه الذي كـــان يتواجـــد بجانـــب المجني عليه في ظاهر ساعده الأيمـــن دون أن تـــشكل تلـــك الإصـــابة خطورة على حياته .

وحيث إن هذه الواقعة منفصلة عن واقعة السرقة التي تمت سابقاً داخل المحل ولم ترتبط بها بأي شكل فهي إنما تشكل بالتطبيق القانوني جنحتي التهديد باستخدام السلاح على المجني عليه والإيذاء بالنسبة للمجني عليه فـــي هـــذه الواقعة ومن ثم فإن ذلك يقتضي تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمـــتهم الأول من جناية الشروع بالقتل المسندة إليـــه بحـــدود المـــادتين (٢/٣٢٨و ٧٠) عقوبات إلى جنحة التهديد باستخدام السلاح على المجني عليه وجنحـــة الإيذاء على المجني عليه في هذه الواقعة وكما أن إقدام المتهم الأول بعد ذلك على إخراج المسدس الآخر واللحاق بالمجني عليه إلى داخل المحل على إثر هربه بعد واقعة اطلاق النار السابقة وتوجيه المسدس باتجاه المجني عليـــه وإطلاقه عيارين ناريين باتجاه المجني عليه . عن بُعد حـــوالي ثلاثة أمتار إنما تستدل منه المحكمة على أن قصد المتهم الأول في هذه الواقعة قد اتجه إلى قتل المجني عليه . وإزهاق روحه إلا أنه لم يتمكن من إصابته وإنما أصاب سقف المحل وتمكن المجني عليه المذكور من الهرب إلى سطح المحل ومنه إلى الشارع ومن ثم لم يتمكن المتهم الأول بسبب ذلك من تحقيق النتيجة التي أرادها بقتل المجني عليه

lawpedia.jo

وحيث إن هذه الواقعة منفصلة عن واقعة السرقة التي تمت سابقاً داخل المحل ولم ترتبط بها بأي شكل ومن ثم فإن أفعال المتهم الأول فواز في هذه الواقعة إنمـــا تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من القانون ذاته وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة ومن ثم فإن ذلك يقتضي تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول من جناية الشروع بالقتل المـــسندة إليه بحدود المادتين (٢/٣٢٨و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من القانون ذاته في هذه الواقعة وكما أن إقدام المتهم الأول على إطلاق النار على المجني عليه من سلاح ناري عبارة عن مسدس وهو سلاح قاتل بطبيعته من مسافة قريبة إنما تستدل منه المحكمة علـــى أن قـــصد المتهم الأول في هذه الواقعة قد اتجه إلى قتل المجني عليه وإزهـــاق روحه إلا أنه لم يتمكن من إصابته إنما تشكل بالتطبيق القـــانوني جنايـــة الـــشروع بالقتل القصد وطبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من القانون ذاته وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة وقد سبق للمحكمة أن قررت تعديل وصف التهمة في هـــذه الواقعـــة بموجب تعديلها للتهمة الأولى المسندة للمتهم الأول كونها حصلت في الواقعـــة ذاتها التي تعرض فيها المغدور للقتل .

وبالنسبة للتهمة الثالثة المسندة للمتهم الثاني وهي جنايـــة التـــدخل بالقتل بحدود المادتين (٢/٣٢٨و ٢/٨٠) عقوبات فإن المحكمة تجد بـــأن النيابـــة العامة لم تقدم أية بينة قانونية مقنعة تثبت تدخل المتهم الثاني بأية صـــورة من صور التدخل المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات بل أن الثابت بأن المتهم الثاني وحال قيام المتهم الأول باطلاق النار باتجـــاه المجني عليه إصابته للمغدور بعيار ناري لم يتدخل بأي فعل أو يزود المتهم الأول سلاح الجريمة أو يقدم له أية إرشادات خادمة لوقوعهـــا وكـــان ثابتاً أنه لم يكن يحوز على أي سلاح في موقع الجريمة وكما لم يثبت أن تواجده في مكان الجريمة كان لضمان ارتكاب المتهم الأول لأفعاله بقتل المغدور أو الشروع في قتل المجني عليه أو لإرهاب المقاومين .

lawpedia.jo

بل كان واقفاً وقتها بجانب السيارة التي حضروا بها وأن المتهم الأول في هذه الواقعة بادر من تلقاء نفسه إلى إطلاق النار خارج المحل ودون أن يثبت وجود أي اتفاق مسبق بينه وبين المتهم الثاني , على ذلك وكما أن مغادرة المتهم الثاني المكان برفقة المتهم الأول بالسيارة التي قادها بنفسه كان لغاية إسعاف المغدور

وليس لتمكين المتهم الأول من الفرار ويعزز ذلك ما ذكره المجني عليه بشهادته ص ٧ : " ... إنني لم أشاهد بحوزة المتهم سدس في هذه الحادثة ،..." وما ذكره ص ١٠ : " ... المتهم لم يطلق النار نهائياً عليّ وأنا لم أذكر أنه فعل ذلك وإنني لم أشاهد أي مسدس مع المتهم ...". وحيث إن المتهم قد أنكر هذه التهمة فإنه لم يبقَ أي دليل قانوني مقنع يربطه بها ومن ثم تعين القضاء ببرءاته من هذه التهمة .

وبالنسبة للتهمة الرابعة المسندة للمتهم الثاني وهي جناية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد (٢/٣٢٨و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات فإن المحكمة تجد بأن النيابة العامة لم تقدم أية بينة قانونية مقنعة تثبت تدخل المتهم الثاني بأية صورة من صور التدخل المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات في الأفعال التي ارتكبها المتهم الأول بإطلاق النار على المجني عليهم ولم يرد بشهادات المجني عليهم المذكورين ما يثبت تدخل المتهم الثاني في هذه الأفعال وخاصة أن المتهم الأول بادر إلى إطلاق النار من تلقاء نفسه ودون أن يثبت تلاقي إرادة المتهم الثاني إ مع إرادته على ارتكاب هذه الأفعال أو أنه أتى بأي فعل لتمكين المتهم الأول من أفعاله هذه أو تسهيلها أو إتمامها وكان ثابتاً أنه لم يكن يحوز على أي سلاح في موقع الجريمة أو أن تواجده كان لضمان ارتكاب المتهم الأول فواز لأفعاله أو لإرهاب المقاومين في هذه الواقعة.

وحيث إن المتهم قد أنكر هذه التهمة فإنه لم يبقَ أي دليل قانوني مقنع يربطه بها، ومن ثم تعين القضاء ببرءاته من هذه التهمة .

lawpedia.jo

وبالنسبة للتهمة الخامسة المسندة للمتهمين الأول والثاني ، وهي جناية السرقة بحدود المادة (٢/٤٠١) عقوبات فإن المحكمة تجد بأن الأفعال الثابتة بحق المتهمين من إقدامها على الدخول إلى محل المجني عليه بعد منتصف ليلة ٢٠١٢/٦/١٩ في وقت كان فيه المتهم الأول يحوز على سلاحين ناريين وهما المسدسين الموصوفين بالأوراق وكان يخفي أحدهما في كيس في يده ويضع يده الملفوف عليها شاش طبي في داخل قميصه والآخر يخفيه على جانبه وطلب المتهم الأول من المجني عليا أن يشاهد إحدى شاشات السيارات الموجودة لديه ومن ثم وبعد إطلاعه عليها قام المتهم الثاني بأخذها ووضعها في داخل السيارة التي حضرا بها وذلك بنية تملكها والاستيلاء عليها دون دفع ثمنها مستغلين خوف المجني عليه ومن ثم قيام المتهم الأول بإشهار أحد المسدسين وهو الذي كان في الكيس وإطلاقه عيارين ناريين باتجاه كاميرا المحل لظنه بأنها كاميرا مراقبة ومن ثم مغادرة المحل إنما تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية السرقة طبقاً للمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة إذ لم يتخلف عن هذه الواقعة الحاصلة في محل لكهرباء وزينة السيارات أية جروح أو رضوض ومن ثم فإن ذلك يقتضي تعديل وصف هذه التهمة المسندة للمتهمين من جناية السرقة بحدود المادة (٢/٤٠١) عقوبات المسندة إليهما بحدود المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات إلى جناية السرقة بحدود المادة (١/٤٠١) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وحيث قد ثبت ارتكاب المتهمين لهذه الجناية بالوصف المعدل فإنه يقتضي تجريمهما بها .

وبالنسبة للتهمة السادسة المسندة للمتهم الأول وهي جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وحيث ثبت من مجمل البينات ومحضر ضبط المسدسين الموصوفين بالأوراق بحوزة المتهم الأول وشهادة منظم الضبط ارتكاب المتهم الأول لهـذه الجنحة فإنه يتعين إدانته بها .

وبالنسبة للتهمة السابعة المسندة للمتهم الأول وهي جنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات وحيث ثبت للمحكمة من شهادة المجني عليـه ارتكاب المتهم الأول لهذه الجنحة بقيامه بتهديد وشـتم المجنـي عليـه بواسطة وسيلة من وسائل الاتصالات وهي الهاتف الخلوي فإنه يتعين إدانته بها .

وبالنسبة للتهمة الثامنة المسندة للمتهم الأول . وهي جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات .

وحيث إنه قد ثبت قيام المتهم الأول بإلحاق الضرر بموجـودات محـل المجني عليه إلا أن المجني عليه المذكور أسقط حقه الشخصي عـن المـتهم ومن ثم فإنه يتعين والحالة هذه إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الأول بالنسبة لهذه الجنحة وذلك تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عملاً بالمادة (٢/٤٤٥) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول من جناية القتل المسندة إليه بحدود المادة (٢/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القـصد طبقـاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات في الواقعة المتعلقـة بالمغـدور وجناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من القانون ذاتـه في الواقعة المتعلقة بالمجني عليه وتجريمه بهاتين الجنايتين بوصـفهما المعدل وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً : عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم الأول من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه بحدود المادتين (٢/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من القانون ذاته وذلك في الواقعة المتعلقة بالمجني عليه

وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات في الواقعة المتعلقة بالمجني عليه

وإدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم عليه عملاً بالمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف. ووقف ملاحقة المتهم الأول عن هذه التهمة في الواقعة المتعلقة بالمجني عليه لأنه سبق ملاحقته بموجب تعديل وصف التهمة الأولى كما هو مبين أعلاه وذلك عملاً بالمادة (١/٥٨) من قانون العقوبات .

ثالثاً : عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الثاني من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

رابعاً : عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الثاني من جناية التدخل بالشروع بالقتل مكررة ثلاث مرات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

خامساً : عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين الأول والثاني طلب من جناية السرقة المسندة إليهما بحدود المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات إلى جناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) من القانون ذاته وتجريمهما بهذه الجناية بوصفها المعدل وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

سادساً : عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الأول بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/ د) من القانون ذاته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاحين الناريين (المسدسين الموصوفين بالأوراق) المضبوطين .

سابعاً : عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الأول بجنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثامناً : عملاً بالمادة (٢/٤٤٥) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الأول بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليه وذلك تبعاً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً إليه قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن جناية القتل القصد وكما عدلتها المحكمة وذلك في الواقعة المتعلقة بالمغدور عفيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٢/٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجرم ، بوضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن جناية الشروع بالقتل القصد كما عدلتها المحكمة وذلك في الواقعة المتعلقة بالمجني عليه

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات

lawpedia.jo

تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٢/٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن جناية الشروع بالقتل القصد كما عدلتها المحكمة وذلك في الواقعة المتعلقة بالمجني عليه

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات الحكم على المجرمين بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وذلك عن جناية السرقة كما عدلتها المحكمة .

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق كل من المجرمين إلى النصف لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

خامساً :عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد فقط دون سواها بحق المجرم لتصبح العقوبة هي وضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاحين الناريين (المسدسين الموصوفين بالأوراق) المضبوطين.

وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى :

lawpedia.jo

عن السبب الأول المنصب على تخطئة المحكمة حينما اعتبرت أن قيام المميز باطلاق النار تجاه المجني عليه لم يكن بهدف تسهيل وقوع السرقة .

ورداً على هذا السبب نجد إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى حـــول هذه الواقعة كان في محله إذ إن السرقة حصلت وتمت أفعالها قبل اطلاق النار وبعد أن غادر المتهم محل المجني عليه إذ إن المجني عليه لم يمنع المـــتهم وشريكه من أخذ الشاشة خوفاً منهما فقط كونهما من أصحاب السوابق وهذه الوقائع ثابتة من خلال شهادات الشهود وبقية المصابين في هذه الحادثة وكذلك شهادة المشتكي الأمر الذي يستوجب رد هذا السبب .

عن السبب الثاني وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبـــرى خطأهـــا بإعلان براءة المتهم / المميز ضده من جنايات التدخل بالقتل المسندة إليه .

وفي ذلك نجد إن من الثابت من خلال البينات أن المتهم لم يكن يحمل سلاحاً وأن المسدسين المضبوطين يعودان للمتهم هو الذي أطلق النار باتجاه المصابين والمجني عليه وقد اقتصر دور المتهم / على المـــشاركة بواقعـــة السرقة السابقة لوقائع اطلاق النار من قبل المتهم ولم تقدم النيابة أية بينة تثبت من خلالها أن المميز ضده كان متدخلاً بالجنايات أو الجنح التـــي ارتكبهـــا المتهم وهذا ما خلصت إليه محكمة الجنايات الكبرى ونحن نقرها علـــى ذلـــك مما يستوجب رد هذا السبب .

عن السببين الثالث والرابع سنقوم بالرد عليهما في سياق ردنا على أســـباب الطعن المقدم من المتهم .

وعن سببي الطعن المقدم من المتهم :

وينعى فيهما الطاعن علـــى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى خطأهـــا بتجـــريم المتهم / المميز بجناية القتل لإنعدام توافر الركن المعنـــوي / المتمثـــل فـــي النيـــة الجرمية لقتل المغدور ولم يكن ينوي قتل أي من المتواجدين في المحل خصوصاً المغدور .

lawpedia.jo

ورداً على هذين السببين والسببين الثالث والرابع المقدمين من مساعد النائب العام : نجد إن الثابت من خلال بينات الدعوى أن الأفعال التي قارفها المتهم من إقدامه على إطلاق النار من سلاح ناري (مسدس) وهو سلاح قاتل بطبيعته صوب المجني عليه قاصداً قتله وإزهاق روحه وعدم تمكنه من إصابته وانحراف العيار الناري ليصيب المغدور وهو غير مقصود بهذا الفعل إلا أن العيار الناري أدى إلى وفاته فإن فعله هذا يشكل جناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وفقاً لمقتضيات المادة (٦٦) من قانون العقوبات " فإنه إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد " الأمر الذي يستوجب رد هذه الأسباب .

وحيث جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى متفقاً وأحكام القانون ومعللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً ومتفقاً وأحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم يشوبه أي عيب من العيوب التي تستوجب نقضه فتكون أسباب الطعن غير واردة عليه .

لهذا نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٧ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش